قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الواد
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو نفتت في الجب قال نأخذ
بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه
قال ظهير الدين وقال قاضيخان يكون في ظاهر الرواية
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صبت
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا
الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان
في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك

الطين

الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا
لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد مر فخذ هذا التعليل واضبط واعمل به فانه
ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها
عن ابي بن كعب رض ان رسول الله عليه السلام قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان عند اتباع
الوسوسة وروي **قش** انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من
الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وفي العاقل
زاجر ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه

Copyright © King Saud University